



الحمد لله،

--/-

القرار عدد : 2018/279

تاریخ القرار : 10 جانفي 2019

## قرار

أصدرت هيئة النّفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ع.ف.ش.

من جهة,

والداعي عليه: رئيس بلدية صواف، الكائن عنوانه بمكتبه بمقر بلدية صواف 1115 ولاية زغوان.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّاعي المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 24 أوت 2018 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/279 والتي تفيد بأنه تقدم بتاريخ 28 جوان 2018 بمطلب في النّفاذ إلى المعلومة إلى بلدية صواف قصد الحصول على نسخة ورقية من صفحات دفتر المراسلات الخاص بالبلدية الصادرة بتاريخ 09 مارس 2018 ترتيباً من عدد 159 إلى عدد 169 وعلى نسخة ورقية من المقرر الإداري القاضي بالترخيص للكاتبة العامة لبلدية المكان باستعمال السيارة الإدارية الحاملة للرقم المنجمي «02219940» لأغراض شخصية، إلا أنه لم يتلق أي رد رغم انتهاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدّاعي المذكور قصد إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثائق المطلوبة وذلك بالاستناد إلى حقه في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلّى به من رئيس بلدية صواف بتاريخ 28 سبتمبر 2018 والذي أفاد فيه بأنه تم رفض مطلب النّفاذ الذي تقدم به المدعى باعتباره عوناً يعمل بالبلدية في حين أنّ الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 22 المتعلق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة عرف الغير الذي يحق له طلب النّفاذ إلى المعلومة بأنه كلّ شخص طبيعي أو معنوي غير الهيكل المعنى الذي بحوزته المعلومة، وأرفقه بنسخ ورقية من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.



## قررت الهيئة ما يلى:

### من جهة الشكل:

حيث قدمت الداعى ممّن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

### من جهة الأصل:

حيث تهدف الداعى الماثلة إلى إلزام رئيس بلدية صواف بتمكين العارض من نسخة ورقية من صفحات دفتر المراسلات الصادرة بتاريخ 09 مارس 2018 ترتيباً من عدد 159 إلى عدد 169 ومن المقرر الإداري القاضي بالترخيص للكاتبة العامة لبلدية المكان باستعمال السيارة الإدارية الحاملة للرقم المنجمي «02219940» بصفة استثنائية لأغراض شخصية، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع رئيس البلدية بأنّه تم رفض مطلب النفاذ الذي تقدم به المدعى باعتباره عوناً يعمل بالبلدية في حين أنّ الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 22 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة عرف الغير الذي يحقّ له طلب النفاذ إلى المعلومة بأنه كلّ شخص طبيعي أو معنوي غير الهيكل المعنى الذي بحوزته المعلومة.

وحيث أقرت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكلّ شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث نصّ الفصل 9 من القانون المذكور على أنّه "يمكن لكلّ شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطلباً كتابياً في النفاذ إلى المعلومة طبقاً لنموذج مطلب كتابي معدّ مسبقاً يضعه الهيكل المعنى على ذمة العموم بموقع الواپ أو على ورق عادي يتضمن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصولين 10 و 12 من هذا القانون".

وحيث يخلص من أحكام هذا الفصل، أنّ القانون لم يفرض قيوداً بخصوص طبيعة الأشخاص الذين يمكنهم تقديم مطالب في النفاذ إلى المعلومة ولم ينص بصفة صريحة أو ضمنية على أنّ الأعوان العاملين بالهيكل المعنى لا يمكنهم تقديم مطالب في النفاذ إلى المعلومات التي بحوزة هذا الهيكل.

وحيث أنّ صفة المدعى كعون يشتغل بالبلدية لا تحول دون إمكانية أن يتقدم لها بمطالب في النفاذ إلى المعلومة طبقاً لأحكام القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه "لا يمكن للهيكل المعنى أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو

بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث يتبيّن بعد الاطلاع على الوثائق موضوع مطلب النفاذ المُدلّى بها من قبل الجهة المدعى عليها، أن المعلومات المضمنة بها لا تدخل ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أتّه على خلاف ذلك، فإنّ حصول المدعى على نسخة من صفحات من دفتر المراسلات ومن المقرّر الإداري القاضي بالترخيص للكاتبة العامة لبلدية المكان باستعمال السيارة الإدارية لأغراض شخصيّة، ينchezّر ضمن تحقيق أهداف القانون المتصلة بتكرّيس مبدأ الشفافية والمساءلة على مستوى السلط المحليّة ويسمح بمشاركة العموم في متابعة أوجه التصرّف في المال العام ويساهم بالتالي في دعم الثقة في مسيريّها، الأمر الذي يتّجه معه الاستجابة لمطلب العارض والتصريح بقبول الدّعوى أصلًا.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدّعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام رئيس بلدية صواف بتمكين العارض من نسخة ورقية من دفتر المراسلات الصادرة بتاريخ 09 مارس 2018 ترتيباً من عدد 159 إلى عدد 169 ونسخة من المقرّر الإداري الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية صواف بتاريخ 06 جوان 2018 والمتعلّق بالترخيص بصفة استثنائية للكاتبة العامة للبلدية في استعمال سيارة المصلحة للتنقلات الإدارية وبصفة استثنائية لأغراض شخصية.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 جانفي 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي، وعضويّة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي